في نصبه بلا شك او يجر الاول هو منصوب في موضع الحال اي هلم جارين
اي متثبتين تكلف لهم مجاعيدا سميا وقيل ركضا والثاني هو مصدر
على بابه لان في هلم جرا جرا وليس والثالث انه منصوب على التمييز
قال ويقال للرجل هلم جرا وللرجلين هلما جرا وللجمع هلموا
جرا والاختيار الافراد في الجميع لان هلم ليست فلا تتصرف وبمجاز
القران في قوله تبارك وتعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا
والمحفوظ فيما نورده اي فيما ناتي به من انواع علوم الحديث لا اول
الكتاب بالخصوص انواع التقسيم الذي فرغنا منه الان وهذا جواب
عن سؤال مقدر وهو انه ذكر في اول الكتاب ان الحديث ينقسم
الى ثلاثة اقسام ثم سمى الاقسام الثلاثة انواعا ثم ذكر بعد ذلك
ايضا اخر سماها انواعا فاين هي من الحصر في الثلاثة والجواب
بان هذه الانواع التي يذكرها الثلاثة المراد بها انواع علم الحديث
لا انواع اقسام الحديث وحاصله ان هذه الانواع في الحقيقة ترجع
الى تلك الثلاثة منها ما يرجع الى احدها ومنها ما يرجع الى المجموع
وذلك واضح والله اعلم

النوع الرابع المسند

قوله وانما حكى يعني ابن الصلاح كلام الخطيب ثم قال واكثر ما يستعمل
ذلك الى اخر كلامه اقول مقتضاه ان يكون في السياق ادراج
وعند التامل يتبين ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم
ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال في
الكفاية وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل
بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكره
ابن الصلاح بالمعنى وقوله واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
هو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالحاصل ان المسند
عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال
والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الغالب
في الاستعمال فلا يلزم من ذلك ان الموقوف اذا اتصل سنده قد
يسمى مسندا ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل
الا في غلبة الاستعمال فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين
المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يتحد المرسل والمسند
وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل
والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم وغيره
ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى
حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث صح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل اسناده ام لا ومقابله
المتصل فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن
سواء كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين
معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من
الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا على راي الحاكم وبه جزم
ابو عمرو الداني وابو الحسن بن الحصار في المدارك له والشيخ
تقي الدين في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة
الحديث وتصرفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان

Copyright © King Saud University